

وان المنة تارة شريفة عاقبة عظمها العار منها وان كانت لا تعرض لاما الكله ومن
احل عنقود له فيم ويلك البدر صنه ومن انك مال اذ لم له كذا كذا حتى صانصيا
من و اخبره انما لمعها علسن والمصون خالم ينساحه **فصل في**
ضرف الظلمه في الفرض وفي المصاحف يعرف ان المالك الضارة
والنزاهة في خبر فولي **والصرف** وكما روي وشرك العفن والدين ولا يعزى اليه
لكل القين وفيه المتقوم ومثل الخ لا عندهم ولمه الوارث قولان وخبره فقول العلويم
كالوفى والوصية والنزاهة للطلقات غا الفخر اخلاقا **فصل في** العدا والوصية
لا يعب قضا الدين وهو ما تبث بالرضا لا بعد المطالبه ولا الاستحلال ما لم يطل مع الف
والمطالبة وتعبه المطلب لعين وصانها فويل كما لعجز وعين عنها ودينها ولا
استحلال ولو تعذر القضا وح ما تبث بعين الرضا وعن اموال فلا حتى بالتاخير واجاز
فيه العين والعرض عن الدرهم ودينها لا يصرف فيمن يلزمه نفقته وعينها بعينها
فيهم اسم واليه وامه نفقته فالجانه غا خليل **ابيض** كما للقطه وسنعمه **فصل في** الفاضل
كالكل بالصفوف واحبار **اصافه** العنبر بينتها فان نوى في الوصله بخبره لا يبريد **فصل**
او تكثر لفظ الاباحه وابطاحه بعد المبع وعينها لا تحتاج منه وبدلها الزكاه تحتاج الى
التمليك والغيره الاباحه وعند **الهادي** المخرج الا عين ما عليه ولا يخل المالحه عا
زدها بعينها كالمركه فان فعل لم يخر خلاف **فصل** كما بالشيء الا اذا كانا فخرين
فترا و اعن واجب و ما يفي مع الكرمه كالمطام الا شق طبا لا سلام بعد الزكاه وما لا يما مع كالموا
كاه والتشعر والكنز والظفره منقطع **كتاب العقوله**
صالح و كتابا **واشباب** لفظ التمييز والاعتناق خبره المبرور وله
وصفه **فصل** ونبا و ديسواي او هو مولاي وهو اوه هذا انه اولدك ومثله بولدك ولو هو
شهور والنسب اهيه ولا يثبت النبوه والشهر وتغيره لا مقامه ليتم واخي وعي وحالي
ان قال اذوت فمثلا لا يثبت النسب وكذلك ان ذكر جرحا مستاعا وعوضا كالمطام
واما الكرامه فخر صورا وما اشبهه بالاخترازا وبالغروب توكيده او نوبيا
او خرازا لا يباحه المأذون كالموقف والافراز خلافا **فصل** في الميراث لا يملك كل عليك او لا تسبيل
قد خرجت عن ملكي او اطلقك او تملك قيل عن الرق فيقع به ان نواه لا يصح الخ الطلاق
وكنا بانه كاهب خست شيب واشتيرى وتعتق واختارى ولا يملك الميراث خلاف **فصل** فان

قال انت لله عتق عند ش وخاله **فصل في** **الملك** في الميراث والاولاد يترق بالزك
خلال **الباقه** والباقره **فصل** في الميراث والاولاد يترق بالزك
ت وقيله وهم حكم الرق الا في ائله الملك والباقره فطاد بوجز وتبريم ولم كتبها
وارتضا وعليه نفقتها وجانها ان يرد نفقتها **فصل في** الميراث والاولاد يترق بالزك
صرا عينا فكذا انه عتقه بعتقه المالك والا فالباقره لا يترق بنفس الميراث فكذا
له وجبته كمنه فالارثش دون العتق ولا يترق **فصل** في الميراث ان يملك او يقضه دون
مخرجه كالموا وان علوا بالاولاد وان سفلوا والاخره والاولاد والاعمام والاخوال بالاولاد
ثم العتق ان يملكه باختياره وهو منصرف لغيره الا ان يملكه باذنه وان كان معن
شقا القيد وان كان بغير اختياره لم يقض فالاول كالشتر واليه والثاني كالميراث والباقره
والوصية الا غا فولا من يوجب قولها وكان يقبله غيره فان اشتراه او اشتوهه
او غير ان يثابت مفا واخذها اخوه لم يترق فان باع نصف غيره من اخ العبد عتق ولم
يقض غا اخوه وان يعتق لم لا فان وهب الصبي من عتق عليه وهو عتق قبله الوقي
وكذا موت زله حظ كاه براز كاه الغرامه وسلم من مالها ولا يبيع قوله ولو ماتت غيره
خامل منه ولها ولو عتق بسبب خصه اخيه ولا يقض كانه بالارث فيستع القيد
الرابع اولاد الذي سلمت فتعق باقتضا الوقي حصان وتعتق فيستعق قبلها منا
مها لك وتعود له لو سلم فتعقها **فصل** في الميراث والاولاد يترق بالزك
بغير **فصل** دخول عبد الكافر اذا نال عتق اذنه فاشقيل بوجز وهوا
ان يدخل باذنه واساننا فيسلم ببع وزا قيمته لسيدته او لاهها ولا سلم فوا وباذنه فقط **فصل**
او با مانا فقط ملك نفسه ولسا يرد فلو سلمت هالك وها حرا لينا كما نفسه ولو سلم
مولا بغيره **فصل** فان قال كل سلوك لي فهو خرد خايبه الكاتب وعقد عتق بعض
ولا يبرج الكاتب ما سلم ولو قال انت خرد دون خلك عتقا فان قال خلك عتق وخرد
ولو قال اول ولد تله امي من عدي خرد فولدت اثنين عتقا الا ان يتيق او لها فخير الا ان ينج
ميا فالثاني او يتيق ان كان خردا لم يعتقا وكذا في اول عبد دخل علي ولو قال لغير غيره
انت خرد من مال لغو ولو قال لا يباحه الثلث احد ان خرده فاصدا واخره بعينها لم تبسها
اعتق لمن خرد بعين فان التبت عتق وتعتق بلع قيمته فان لم يصد واخره بعينها
تعتق الوقي من شامهين وله قبله وعلى الجميع الا قول **فصل** في عتق الثالثه فان باع
تعتق او اساننا قيمته الثالثه وكذا لو وطبها فقلنا لان لم قلنا فيعتق من شامهين **فصل**